رابط المادة على منصة باحث

5847 - حكم لبس المرأة فستان الزفاف وخروجها به أمام الأجانب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تريد زوجتي يوم زفافنا ان شاء الله لبس فستان الفرح الابيض وعليه خمار يستر وجهها وجيدها. علما بان وهي في طريقها الى التاكسي الذي سيقلنا الى شقتنا سيراها الرجال اجانب. ناهيك عن سائق التاكسي - 00:00:00

الذي سيراها ايضا وانا جالس بجوارها. ارجو افادتي وكيفية التصرف. علما بان زوجتي اخبرتني انها سمعت الشيخ عبدالعزيز ابن باز يقول في احد الشرائط انه يجوز للعروس وهي تزف الى زوجها لبس هذا الفستان - 00:00:18

هذا البستان اذا كان من ملابس النساء وليس من ملابس الرجال وليس فيه تشبه بالرجال بل هو من لبس النساء وليس فيه تشبه بالكابرات فلا بأس به لكن ينبغي ان يكون فوقها - 00:00:38

شيء يفترها عن الرجال حال ذهابها الى محال الزواج تلك العدائة ونحوها مما يستر زينتها وجمالها وليس لها ان تكشف بثها من حلي ومن ملابس جميلة لان ذلك فيه فتنة - 00:00:54

فعليها ان تستر نفسها العباءة في الجلال ونحو ذلك مما يستر زينتها عن الرجال في قوله سبحانه ولا يبدين زينتهن الاية اما هذا الابيظ اذا كان من لبس النساء وليس من لبس الرجال في كيفيته - 00:01:10

وحالة فان هناك بتشبه احيانا بالرجال الا اذا كان في تشبه بالكافرات فلا لا يجوز. هم. لان المرأة منهية عن تشبه بالرجال ومنهية عن التشبه بالكاهرات وهكذا الرجل منهي عن التشبه بالنساء - 00:01:29

ومنهم عن تشبه بالكفار والستر مطلوب للنساء عن الاجناب في الطريق وفي غيره نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:45